

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/6/ALB/3  
21 July 2009ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة

جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

ألبانيا\*

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدّمة من ستّ جهات من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجرّ تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أفادت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال بأن ألبانيا صدّقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، وأنها وقّعت مع الاتحاد الأوروبي، وإن لم تكن عضواً فيه، على مذكرة لتحقيق الاستقرار والانتساب، تلزم فيها نفسها بالوفاء بالمعايير الدولية المتعلقة بالعدالة الجنائية للأحداث<sup>(٢)</sup>. ولاحظت الحركة أن مستويات معرفة وفهم اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الأخرى التي تعدّ ألبانيا طرفاً فيها لا تزال مع ذلك مستويات منخفضة حتى في أوساط الموظفين الذين يعملون مع الأحداث على أساس منتظم. وهذه المشكلة آخذة في الاستمرار على الرغم من أن الدستور الصادر في عام ١٩٩٨ يأمر بنشر مثل هذه الاتفاقيات، وقد أبرزت لجنة حقوق الطفل هذه المسألة في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من ملاحظاتها الختامية الصادرة في عام ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup>.

٢- وأفاد التحالف الألباني "معاً من أجل مكافحة الاتجار بالأطفال" بأن ألبانيا لا تزال بعيدة كل البعد عن بلوغ المستوى الكافي في مجال حماية حقوق الطفل وتعزيزها. ووفقاً لما أورده التحالف الألباني، فقد كان تصديق البرلمان الألباني في شباط/فبراير ٢٠٠٩ على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي<sup>(٤)</sup> أحد التغييرات الإيجابية التي طرأت.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- لاحظت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال أن الاتفاقيات الدولية التي تصدّق عليها ألبانيا تصبح، من الناحية النظرية، قوانين محلية عند نشرها في الجريدة الرسمية، وهو ما يُعني عن الحاجة إلى إصدار قوانين جديدة. ومع ذلك، فقد تؤدي هذه الممارسة إلى حدوث حالة من الالتباس والتناقض بين التشريعات المحلية والتشريعات الدولية، حيث أن القوانين لا تكون مصحوبة في معظم الأحيان بالصكوك التشريعية الملائمة التي تتضمن القواعد الكفيلة بضمان تنفيذها<sup>(٥)</sup>.

٤- ولاحظت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال أيضاً أن القانون الألباني خضع لإصلاح مستمر منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي، ولا سيما مع ظهور دستور جديد في عام ١٩٩٨. ومع ذلك، فلا تزال الأحكام المتصلة بحقوق الطفل منتشرة في مدونات ونظم متعددة، تكون أحياناً متناقضة فيما بينها<sup>(٦)</sup>. وأوصت الحركة بوضع نهج أكثر توحيداً وشمولاً واتساقاً في مجال قضاء الأحداث. والخطوة الأولى في هذه العملية هي اعتماد قانون شامل بشأن حقوق الطفل يعترف بالأطفال على أنهم أصحاب حقوق متميزين ويتضمن أحكاماً تتعلق تحديداً بمستوى نمائهم الجسدي والذهني والعاطفي في المجتمع<sup>(٧)</sup>. ولاحظ التحالف الألباني أن الحكومة الألبانية قد شرعت في وضع مشروع قانون إداري يتعلق بحقوق الطفل<sup>(٨)</sup>.

٥- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن الجمعية الوطنية الألبانية قد أقرت في عام ٢٠٠٨ القانون "المتعلق بتطهير الدولة من الشخصيات التي تشغل وظائف كبرى في الإدارة العامة ومن الموظفين المنتخبين"، والذي يحظر شغل الوظائف الحكومية على الأشخاص الذين عملوا خلال فترة الحكم الشيوعي (١٩٤٤-١٩٩٠) في

الشرطة السرية أو في سلك القضاء أو في مكاتب المدّعين العامّين. وأعربت منظمة رصد حقوق الإنسان بوجه خاص عن قلقها إزاء الفئات العريضة من الموظفين الذين قد يكونون عرضة لهذا الإجراء، وكذلك إزاء ضمان الإنصاف ومراعاة الأصول القانونية للإجراءات وقسوة الجزاءات المتوقعة. ولاحظت المنظمة كذلك أن الحزب الاشتراكي المعارض، ورابطة القضاة، ولجنة هلسنكي الألبانية قد قدموا شكاوى تؤكد أن القانون يتعارض مع ما لا يقل عن ١٨ مادة من مواد الدستور. وأفادت المنظمة كذلك بأن المحكمة الدستورية قد قررت في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ تعليق تنفيذ القانون ريثما يتسنى لها اتخاذ قرار بشأن الشكاوى المقدّمة. وقررت هذه المحكمة أيضاً إرسال القانون إلى لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا من أجل الحصول على رأي صديق للمحكمة<sup>(٩)</sup>.

٦- وحثت منظمة العفو الدولية ألبانيا على اتخاذ خطوات فعالة لتعديل القانون الجنائي وإدراج حكم خاص لتجريم العنف المتزلي<sup>(١٠)</sup>.

### جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٧- أبلغت منظمة العفو الدولية عن استمرار الافتقار إلى آليات وإجراءات لضمان التنفيذ الفعلي للقانون "المتعلق بتدابير مكافحة العنف في العلاقات الأسرية"، وهو القانون الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وكان مصحوباً "بالاستراتيجية الوطنية المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف المتزلي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠" والتي نشرتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية<sup>(١١)</sup>. وحثت منظمة العفو الدولية الحكومة على أن تحرص على إقامة منظومة على نطاق البلد لتسجيل التقارير المتعلقة بالعنف المتزلي؛ وإتاحة هذه الإحصاءات للجمهور بشكل منتظم واستخدام هذه المعلومات لتوجيه سياسات الحكومة في مجال مكافحة العنف المتزلي؛ وأن تحرص من خلال شراكة مع الوزارات والسلطات البلدية على التوعية بالأحكام الواردة في القانون المتعلق بالعنف المتزلي بشأن إصدار أوامر توفير الحماية؛ واعتماد التدابير التي من شأنها ضمان فعالية أكبر للآلية المتعلقة بأوامر الحماية؛ واستكمال إدراج كل التشريعات الداعمة المتبقية التي يتطلبها تنفيذ القانون المتعلق بالعنف المتزلي؛ وإتاحة الأموال للمراكز التي توفر المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة لضحايا العنف المتزلي<sup>(١٢)</sup>.

### دال - التدابير السياسية

٨- لاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا في تقريرها الثالث الذي صدر في عام ٢٠٠٤ وضع "استراتيجية وطنية تهدف إلى تحسين الأوضاع المعيشية للروما" وتسعى للقضاء على التمييز تجاه الروما، وإنشاء لجنة حكومية خاصة معنية بالأقليات، كُلفت بأن تقدم إلى الحكومة توصيات بشأن تعزيز حقوق الأقليات. وأبلغت هذه اللجنة أيضاً عن إجراء للتمحيص الأولي وُضع لتحديد مركز غير المواطنين المقيمين في البلد بصورة غير قانونية، وضمان معاملة الأشخاص المتّجر بهم، وملتمسي اللجوء، والأشخاص الذين يلتزمون العودة إلى أوطانهم معاملةً تتلاءم مع وضعهم. وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب كذلك إلى أنه قد تمّ أيضاً اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وأفادت بأن عناصر الشرطة على جميع المستويات قد تلقوا تدريباً في مجال حقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

#### ١ - المساواة وعدم التمييز

٩ - أشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى التقارير الأخيرة التي توثق حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في ألبانيا على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية، والتي قامت بنشرها المفوضية الأوروبية، ومفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية للسحاقيات واللواتيين في أوروبا<sup>(١٤)</sup>. وأعربت المنظمة عن أملها في أن يوصي الاستعراض الدوري الشامل القادم السلطات الألبانية بأن تعرض على البرلمان قانوناً شاملاً وجامعاً لمناهضة التمييز، بما في ذلك توفير الحماية من التمييز القائم على أسس الميول الجنسية والهوية الجنسية<sup>(١٥)</sup>.

#### ٢ - حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٠ - وفقاً لما أوردته الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، فإن المادتين ٨٦ و ٨٧ من القانون الجنائي الألباني تتناهيان مع تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٦)</sup>.

١١ - وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال بأن العقوبة البدنية في ألبانيا مسموح بها في البيت. ولا تُفسَّر الأحكام المتعلقة بمناهضة العنف وإساءة المعاملة والواردة في القانون الجنائي وقانون الأسرة والقانون المتعلق بتدابير مكافحة العنف في العلاقات الأسرية على أنها أحكام تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في تربية الأطفال<sup>(١٧)</sup>. وأفادت المبادرة أيضاً بأن العقوبة البدنية محظورة في المدارس وفي نظام السجون، غير أنها لاحظت أن مركز ألبانيا المعني بحقوق الإنسان للأطفال قد خلص في بحث أجراه بشأن حالة الأحداث في السجون إلى شيوع استخدام العقوبة البدنية كنوع من أنواع العقوبة التي تمارس عند خرق قواعد السجن الداخلية<sup>(١٨)</sup>. ولاحظت المبادرة كذلك عدم وجود حظر صريح للعقوبة البدنية في مؤسسات الرعاية البديلة<sup>(١٩)</sup>.

١٢ - وذكرت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال أن القانون الألباني يقضي بفصل السجناء على أساس نوع الجنس والسن. وفي الواقع، فإن حالة الاكتظاظ التي تشهدها السجون ومراكز الاحتجاز رهن المحاكمة قد أدت إلى سجن الكثير من الأحداث مع البالغين. وتنتشر في كامل نظام الاحتجاز في ألبانيا مشاكل تتعلق بسجن البالغين والأطفال معاً، وبخدمات الصرف الصحي غير الملائمة، وانعدام الخدمات التعليمية والترفيهية، وعدم وجود مرشدين اجتماعيين وأخصائيين نفسيين، والندرة المزمدة للموارد<sup>(٢٠)</sup>. ويعاني الأحداث المدعون في مراكز الاحتجاز رهن المحاكمة من أوضاع معيشية مزرية، وقد لا يكون للأسر في بعض الأحيان علم بأماكن وجود أبنائها ولا بالحالة التي هم عليها<sup>(٢١)</sup>.

١٣ - وأوصت اللجنة الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة في التقرير الذي قدمته لحكومة ألبانيا في عام ٢٠٠٨ بشأن زيارتها لألبانيا، بمجملة أمور من بينها ما يلي:

(١) فيما يتعلق بالمؤسسات الخاضعة لسلطة وزارة الداخلية، أوصت بمضاعفة الجهود المبذولة لمكافحة إساءة المعاملة على أيدي أفراد الشرطة؛ واتخاذ تدابير عاجلة لضمان نقل الأشخاص المحتجزين فوراً وفي كل الحالات إلى مركز من مراكز الاحتجاز رهن المحاكمة أو إلى أحد سجون الحبس الاحتياطي؛ واستعراض الأوضاع المادية في جميع مؤسسات الشرطة؛ (٢) وفيما يتعلق بالمؤسسات الخاضعة لسلطة وزارة العدل، أوصت بوضع وتنفيذ نظام شامل للأنشطة المقررة خارج الزنانات لفائدة السجناء الموجودين في جميع مراكز الاحتجاز رهن المحاكمة التي تستت زيارتها، وكذلك في السجن رقم ٣١٣، وفي سجون أخرى بألبانيا، حسب الاقتضاء؛ والقيام دون المزيد من التأخير بتنفيذ الحكم المتعلق بممارسة السجناء البالغين من الذكور في السجن رقم ٣١٣ للأنشطة الرياضية في الهواء الطلق؛ واتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها ضمان أن تكون أوضاع احتجاز جميع نزلاء السجن رقم ٣١٣ أوضاعاً مقبولة؛ واتخاذ تدابير لتوفير المزيد من الأنشطة الترفيهية للأحداث في جميع مراكز الاحتجاز رهن المحاكمة التي تستت زيارتها؛ واتخاذ التدابير اللازمة في جميع السجون لإجراء فحوص القبول الطبية وإتاحة المعلومات المتعلقة بالوقاية من الأمراض المعدية لجميع السجناء؛ وإجراء جميع الفحوص الطبية على السجناء خارج جلسات النظر في الدعوى، وبعيداً عن أعين موظفي السجن - ما لم يشترط الطبيب المعني خلاف ذلك في قضية معينة؛ وفتح ملف طبي مستقل لكل سجين وإتاحة فرصة اطلاع السجناء ومحاميهم على النتائج الطبية بناءً على التقدم بطلب للغرض؛ وتوفير تدريب خاص لصالح أطباء السجون بشأن طرق القيام بالفرز الطبي للوافدين الجدد من السجناء وتسجيل ما يُلاحظ من إصابات<sup>(٢٢)</sup>.

١٤ - وفيما يتعلق بالعلاج غير الطوعي في مؤسسات الطب النفسي، طلبت اللجنة الأوروبية المعنية بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة معلومات تتعلق بما يلي: التحقق من القيام بإجراء مراجعة قضائية بالنسبة إلى جميع المحتجزين المصابين بأمراض عقلية والذين تعرضوا بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٦ من قانون العقوبات لعلاج غير طوعي لفترة تزيد عن عام، والإبلاغ عن نتائج هذه الإجراءات؛ وبيان ما إذا كان المرضى النفسيون يحصلون بشكل دائم على نسخة من قرار المحكمة الذي يقضي بإيداعهم قسراً في مؤسسات متخصصة؛ والتقدم المحرز في مجال إعداد مشروع قانون لتعديل قانون الصحة العقلية<sup>(٢٣)</sup>.

١٥ - وأفاد التحالف الألباني بأن استغلال الأطفال في مجال العمل، ولا سيما من خلال التسول، يمثل منذ فترة طويلة مشكلة في ألبانيا. ومعظم هؤلاء الأطفال غير مسجلين في مكاتب الحالة المدنية، وكنتيجة لذلك فهم لا يتابعون الدراسة وليس بإمكانهم الحصول على الخدمات العامة كالرعاية الصحية مثلاً. ولا توجد إحصاءات رسمية عن عدد الأطفال الذين يعملون ويتسولون في الشوارع. وإلى حد الآن، لم يجر وضع إطار قانوني ألباني لمكافحة استغلال الأطفال، كما أن آليات الحماية القائمة على المستويين المؤسسي والمجتمعي هي آليات ضعيفة أو منعدمة، وهي في معظم الحالات غير قادرة على حماية الأطفال من مثل هذه الأخطار<sup>(٢٤)</sup>. ولاحظ التحالف الألباني أيضاً أن تسجيل طفل قد يكون عملية معقدة للغاية في الحالات التي تستدعي تطبيق أنظمة قانونية تتعلق بأكثر من دولة واحدة، كما هو الحال بالنسبة إلى الأطفال الألبانيين الذين ولدوا و/أو يعيشون في الخارج. وعلاوة على ذلك، فلا تزال مسألة تسجيل أفراد جماعة الروما/أطفال هذه الجماعة تمثل إحدى الإشكاليات المطروحة<sup>(٢٥)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

١٦- أفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن السلطات الألبانية لم تحقق كما ينبغي في الادعاءات باختطاف جيش تحرير كوسوفو لسجناء ونقلهم إلى ألبانيا عقب حرب كوسوفو التي دارت خلال عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩<sup>(٢٦)</sup>. وأعربت هذه المنظمة عن أملها في أن يوصي الفريق العامل المقبل والمعني بالاستعراض الدوري الشامل بأن تضطلع السلطات الألبانية بما يلي: (أ) إجراء تحقيق فوري ومستقل بشأن الادعاءات بقيام جيش تحرير كوسوفو بشكل غير قانوني باحتجاز ألبان و صرب وأفراد من جماعة الروما ينتمون إلى كوسوفو في مرافق احتجاز في ألبانيا حيث تعرض الأسرى للضرب والتعذيب والقتل في بعض الحالات؛ (ب) التعاون مع التحقيقات الجارية التي يقوم بها مجلس أوروبا والمدعي العام لجرائم الحرب في صربيا بشأن هذه الادعاءات نفسها؛ (ج) مقاضاة أي شخص في ألبانيا ثبت أنه كان طرفاً في هذه الجرائم، بمن في ذلك الأشخاص الذين أصدروا الأوامر<sup>(٢٧)</sup>.

١٧- ولاحظت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال أن قانون الإجراءات الجنائية قد دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٦، غير أن ألبانيا لم توفق إلى حد الآن في إنشاء محاكم منفصلة للأحداث<sup>(٢٨)</sup>. وأفادت الحركة بأن ألبانيا تعاني من نقص حاد في أعداد المتخصصين من القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة والحامين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من الموظفين المدربين للعمل مع المجرمين الأحداث، ويرجع السبب في ذلك بشكل كبير إلى عدم وجود نظام منفصل لقضاء الأحداث في ألبانيا<sup>(٢٩)</sup>.

١٨- وأفادت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال كذلك بأن دستور عام ١٩٩٨ لا يحدد سناً للمسؤولية القانونية، مما يشكل فجوة مثيرة للقلق بالنظر إلى أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثمانية عشر عاماً يمثلون ٤٠ في المائة من السكان الألبان<sup>(٣٠)</sup>. ولاحظت الحركة بأن جرائم الأحداث في ألبانيا قد تزايدت ما بين ٢٠٠٢ و٢٠٠٤ قبل أن تسجل انخفاضاً طفيفاً في عام ٢٠٠٥<sup>(٣١)</sup>. ولاحظت الحركة أيضاً أن هناك تمييزاً في معالجة قضايا جنوح الأحداث، وأن العدد الكبير وغير متناسب من الأحداث المعتقلين هم من الروما أو المصريين أو ينتمون إلى أقليات من أصول عرقية أخرى<sup>(٣٢)</sup>.

١٩- ووفقاً لما أوردته الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، فإن المادة ٤٦ من القانون الجنائي تقضي بتوفير التعليم للأطفال دون الرابعة عشرة ممن أدينوا بارتكاب فعل إجرامي يستوجب عقوبة جنائية، وللأطفال دون السادسة عشرة ممن أدينوا بارتكاب جرائم بسيطة<sup>(٣٣)</sup>.

### ٤- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٢٠- وفقاً للمعلومات التي ساقها التحالف الألباني، فإن عدد الأطفال غير المسجلين في السجل المدني يظل يشكل أحد بواعث القلق الشديد. ولا يزال الكثير من الأطفال في ألبانيا غير مسجلين لكونهم ولدوا خارج المراكز الصحية ولم يحصلوا على شهادة الميلاد. والأسباب الأخرى التي تكمن وراء عدم التسجيل هي: الإبلاغ عن هوية غير صحيحة/حاطئة للوالدين؛ الانتقال إلى الوسائل الاقتصادية الكفيلة بمتابعة الإجراءات القضائية في حالات عدم احترام المواعيد النهائية التي حددها القانون؛ محدودية وعي الآباء بالأهمية التي تنطوي عليها عملية تسجيل أطفالهم؛ نظام التسجيل غير الملائم وغير القادر على التصدي لظاهرة الهجرة الداخلية وغيرها من الظواهر الأخرى<sup>(٣٤)</sup>.

٢١- وأشار التحالف الألباني أيضاً إلى القانون الوطني "المتعلق بمركز الأيتام - القانون رقم ٨١٥٣، الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦" والذي ينص على تحويل الأطفال الأيتام الحصول على مختلف أشكال الدعم، كالمساعدات المالية، والمنح الدراسية، ومجانبة الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى. وفي الواقع، فإن الدعم الاقتصادي المتاح هو دعم غير كافٍ، ويضاف إلى ذلك سوء التنفيذ فيما يتعلق بخدمات الدعم المقدمة للأيتام. ولا تُوفّر للأيتام فور مغادرتهم مؤسسات الإقامة الحكومية الخدمات اللازمة خلال فترة ما بعد الرعاية، وليست هناك عمليات متابعة لرصد التقدم المحرز في مجالات التعليم، أو العمالة، أو الرفاه والإسكان ودعمها<sup>(٣٥)</sup>. وحثت منظمة العفو الدولية ألبانيا على إعمال حقوق الأيتام فيما يتعلق بحصولهم على "حماية خاصة" طوال مرحلة طفولتهم (أي حتى سن الثامنة عشرة)، وكذلك إعمال حقوقهم الأخرى، بما فيها حقهم في التعليم، والحماية من الإهمال، وسوء المعاملة والاعتداء والاستغلال الجنسيين، على النحو الوارد في اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣٦)</sup>.

٢٢- وأفاد التحالف الألباني أيضاً بعدم وجود أي تعريف قانوني يخص "الأطفال المعرضين لخطر فقدان الرعاية الأبوية". وفي ظل غياب مثل هذا التعريف، فإنه من غير الممكن تحديد البيانات ذات الصلة وجمعها على النحو الملائم، وبالتالي لا يمكن دعم الأسر أو الأطفال المعرضين للخطر بسبب الفقر<sup>(٣٧)</sup>.

#### ٥- الأقليات والشعوب الأصلية

٢٣- في عام ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة الاستشارية للاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأقليات القومية الجهود التالية التي بذلت لتعزيز تنفيذ الاتفاقية الإطارية: إنشاء لجنة حكومية تعنى بالأقليات لصياغة توصيات بشأن تحسين الحماية المقدمة للأقليات؛ إبرام اتفاقات بين السلطات المركزية والمحلية من أجل إيجاد حلول فيما يتعلق بوضع أسماء للأماكن وللمؤسسات الطوبوغرافية بلغات الأقليات. ولاحظت اللجنة الاستشارية أيضاً أنه قد جرى في مجال عدم التمييز اعتماد تعديل للقانون الجنائي، يجعل من الدافع العنصري ظرفاً مشدداً للجريمة. واعتمد أيضاً في الآونة الأخيرة قانون يتعلق بحماية البيانات الشخصية ويقدم ضمانات قانونية فيما يتعلق بجمع البيانات الإثنية في المستقبل<sup>(٣٨)</sup>.

٢٤- وأفادت اللجنة الاستشارية للاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأقليات القومية باستمرار الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أكثر حزمًا في مجال حماية الأقليات؛ حيث لا توجد لحد الآن إحصاءات موثوقة فيما يتعلق بالتكوين الإثني للبلد أو فيما يتعلق بالوضع الاجتماعي - الاقتصادي للأقليات القومية؛ ويبدو أن التسجيل الإلزامي للانتماء الإثني لا يزال يطال بعض الأقليات (اليونانيون والمقدونيون)، ويتسبب في ظهور مسائل مثيرة للجدل، ولا سيما تلك التي تتعلق بمبدأ التحديد الذاتي للهوية؛ والقيود الإقليمية التي تحد بحكم الواقع من حقوق الأقليات في الوصول إلى أماكن تقع خارج "مناطق الأقليات". وهذا هو الحال بوجه خاص بالنسبة إلى اليونانيين والمقدونيين، وكذلك الصرب والأشخاص المنحدرين من الجبل الأسود، الذين لا تزال مطالبهم المتعلقة بتعليم لغات الأقليات مطالب معلقة. ويواجه الأشخاص الذين ينتمون إلى ما يسمى بالأقليات "الإثنية - اللغوية"، والروما، والفلاشيين والأرومانيين، صعوبات كبرى في المحافظة على هويتهم الثقافية واللغوية، وهم كأشخاص ينتمون إلى أقليات "إثنية - لغوية" عرضة لمعاملة مختلفة<sup>(٣٩)</sup>.

٢٥- وأكدت اللجنة الاستشارية أن هناك حاجة إلى مواصلة الحوار بين السلطات وجماعتي المصريين والبوسنيين لتلبية احتياجات أفراد الجماعتين من الحماية على نحو كافٍ. ويحتاج الإطار التشريعي الألباني إلى أن يُستكمل وأن يوضَّح بشكل كافٍ جملة أمور من بينها تلك التي تتعلق باستخدام لغات الأقليات في العلاقات القائمة مع السلطات الإدارية، وفي أسماء الأماكن والمؤشرات الطبوغرافية والبث الإذاعي بلغات الأقليات. وأعربت اللجنة الاستشارية عن أسفها لبطء عملية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالروما وافتقارها عموماً إلى التمويل الحكومي الكافي، وإلى المشاركة الفعالة من جانب السلطات المحلية، وإلى أدوات التنسيق والتقييم المناسبة. وتشير التقارير الواردة إلى أن ظاهرة انعدام التسجيل المدني للروما لا تزال مستشرية في ألبانيا، وهي تترك آثاراً سلبية على إمكانية تمتعهم بالحقوق الاجتماعية وغيرها من الحقوق، وتزيد من خطر وقوع أطفالهم ضحايا للاتجار. وتشير التقارير أيضاً إلى أن مشاركة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية في الإدارة العمومية لا تزال مشاركة ضعيفة. وعلى الرغم من أن السلطات قد اتخذت، على ما يبدو، تدابير لتوظيف أبناء الأقليات في الشرطة، فإنه يتعين بذل المزيد من الجهود لتعزيز إدماج الأقليات القومية بشكل أكبر في الخدمة العامة. وثمة حاجة إلى إعادة النظر في الإطار المؤسسي المتعلق بمشاركة الأقليات في الشؤون العامة حيث ينبغي دعم ما من شأنه أن يعبر عن مصالح الأقليات بشكل أفضل، وتشجيع التنظيم الذاتي للأقليات، كما ينبغي أن تكون للقطاع الحكومي الذي يتشاور مع الأقليات الوطنية بشأن المسائل التي تهمهم سلطات اتخاذ القرار<sup>(٤٠)</sup>.

٢٦- ودعت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب في تقريرها الصادر عام ٢٠٠٤ إلى جملة أمور من بينها اتخاذ طائفة واسعة من التدابير التي تهدف إلى تحسين مستوى مشاركة أعضاء بعض الأقليات ومستوى تمثيلهم في الهيئات السياسية المكلفة باتخاذ القرارات وفي العمليات السياسية على المستويين الوطني والمحلي. وأوصت اللجنة باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان إدماج الروما والمصريين إدماجاً كاملاً في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ وحثت السلطات على اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة الاتجار بأطفال الروما والمصريين. وأوصت بضمان إشراك الروما بشكل مستمر في جميع جوانب عملية تنفيذ وتقييم "الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بتحسين الأوضاع المعيشية للروما" على المستويين الوطني والمحلي. وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بالنظر في اعتماد استراتيجية وطنية محددة تهدف إلى تحسين وضع المصريين في ألبانيا؛ وجمع البيانات التي تمكن من تقييم وضع الأقليات المختلفة في البلد؛ وإدخال تدابير إضافية تكفل إجراء تحقيق شامل بشأن الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة على أيدي أفراد الشرطة وتضمن أن تظل حقوق ملتمسي اللجوء والمهاجرين حقوقاً بشكل مستمر<sup>(٤١)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

### Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

#### *Civil society*

AI	Amnesty International* London, United Kingdom
ATACT	The Albanian Coalition ‘All Together Against Child Trafficking’ (report prepared by the BKTF in collaboration with ASOS Children’s Village), Albania
DCI	Defence for Children International, Geneva, Switzerland
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children
HRW	Human Rights Watch*, New York, USA

#### *Regional intergovernmental organization*

COE	<p>Council of Europe, Strasbourg, France</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. CPT: Report of the Albanian Government on the visit to Albania carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 16 to 20 June 2008 (CPT/Inf (2009)6)</li> <li>2. CPT: Report of the Albanian Government on the visit to Albania carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 23 May to 3 June 2005 (CPT/Inf (2006)24).</li> <li>3. CPT: Response of the Albanian Government to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Albania from 23 May to 3 June 2005 (CPT/Inf (2006)5).</li> <li>4. ECRI: European Commission against Racism and Intolerance (ECRI), Third report on Albania, adopted on 17 December 2004 (CRI(2005)23).</li> <li>5. Conclusions 2008 (Albania). European Committee of Social Rights, European Social Charter (revised), November 2008.</li> <li>6. CMN: Committee of Ministers (CMN), Council of Europe, Resolution ResCMN (2005)2 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Albania, adopted on 11 May 2005.</li> <li>7. ACFC: Second Opinion on Albania, adopted on 29 May 2008 by the Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities (ACFC/OP/II(2008)003).</li> </ol>
-----	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<sup>2</sup> DCI, page 1.

<sup>3</sup> DCI, page 1.

<sup>4</sup> ATACT, page 1.

<sup>5</sup> DCI, pages 1-2.

<sup>6</sup> DCI, page 1.

- 7 DCI, page 5.
- 8 ATACT, page 1.
- 9 HRW, page 4.
- 10 AI, page 8.
- 11 AI, pages 3-4.
- 12 AI, page 8.
- 13 ECRI, Executive Summary.
- 14 HRW, pages 4-5.
- 15 HRW, pages 4-5.
- 16 DCI, page 2.
- 17 GIEACPC, page 2.
- 18 GIEACPC, page 2.
- 19 GIEACPC, page 2.
- 20 DCI, pages 3-4.
- 21 DCI, pages 3-4.
- 22 CPT Appendix, pages 26 to 30.
- 23 CPT Appendix, page 31.
- 24 ATACT, page 1.
- 25 ATACT, pages 2-3.
- 26 HRW, page 1.
- 27 HRW, page 5.
- 28 DCI, page 2.
- 29 DCI, page 4.
- 30 DCI, page 2.
- 31 DCI, page 2.
- 32 DCI, page 2.
- 33 DCI, page 4.
- 34 ATACT, page 2.
- 35 ATACT, pages 3-4. See also AI submission.
- 36 AI, pages 5-7.
- 37 ATACT, page 4. See also AI submission.
- 38 ACFC Second Opinion, Executive Summary. See also CMN resolution.
- 39 ACFC Second Opinion, Executive Summary. See also CMN resolution.
- 40 ACFC Second Opinion, Executive Summary. See also CMN resolution.
- 41 ECRI, Executive Summary.

-----